

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

قـرـار
رقم ٨٥/٢٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٨٥ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥ / ٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٥ م .

قـرـر

مادة ١ : يضاف شاغلوا الدرجة المالية الثانية من الحلقة الثانية الى البند (١) من بدل المتأوبة
(رابعا - بدلات خاصة لموظفي الطيران المدني) باللاحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية بحيث يكون النص كالآتي :
يمنح بدل متأوبة لممثلي المدير العام في الطيران المدني من شاغلي فئات الجدول
الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ممن يعملون
بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً .
مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٥ م .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

شرطة عمان السلطانية

قـرـار بتعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

بعد الاطلاع على قانون السير الصادر في السادس من ديسمبر ١٩٧٣ م واستنادا الى المادة (٥١) منه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر ما يلي :

مادة اولى : زيادة مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها حسب الجدول المرفق .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

ملحق لقرار تعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

درجة الرخصة	الرسوم بالريالات العمانية	الصلاحية	رسوم الفحص
دراجة نارية	١٥	١٠ سنوات	تبقى كما كانت
خفيفة	٢٠	١٠ سنوات	سابقا (٥ ريالات
ثقيلة	١٠	٦ سنوات	لأي فئة من
المعدات	١٠	٦ سنوات	الرخص)

قرار
رقم ٨٥/٣٤
بتعديل ترقيم بعض المركبات

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعمل بنظام ترقيم المركبات المبين بهذا القرار بالنسبة للمركبات ذات اللوحات الميينة فيما يلي اعتبارا من تاريخ التسجيل أو تجديد رخصة المركبة التالي للعمل به ، واللوحات هي :

- أ - الخاصة بالمركبات (اللون الأصفر)
- ب - الخاصة بالدراجات (اللون الأصفر)
- ج - التجارية (اللون الأسود)
- د - الاجرة (اللون الأحمر)
- هـ - الاجرة الخاصة (اللون الأبيض)